

# الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 22 لسنة 2013م  
بشأن الإذن لرئاسة الوزراء  
بصرف اعتمادات إضافية  
للميزانية من حساب  
الاحتياطي العام

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

**قانون رقم ( 22 ) لسنة 2013م بشأن الإذن لرئاسة الوزراء بصرف اعتمادات إضافية للميزانية من حساب الاحتياطي العام**



**المؤتمر الوطني العام**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / 8 / 2011م وتعديلاته.
  - النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
  - قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
  - القانون رقم (127) بشأن تخصيص بعض الموارد للإحتياطي العام
  - القانون رقم (15) لسنة 1986م بشأن الدين العام على الخزنة العامة .
  - القانون رقم (13) لسنة 2000 م بشأن التخطيط.
  - القانون رقم ( 7 ) لسنة 2013م بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2013م.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (126) بتاريخ 15 / 9 / 2013م .

**أصدر القانون الآتي:**

**المادة (1)**

يؤذن لمجلس الوزراء بصرف مبلغ مالي وقدره (208,213,000) مائتان وثمانية ملايين ومائتان وثلاثة عشر ألف دينار ليبي من رصيد الاحتياطي العام إلى وزارة الدفاع الباب الأول وذلك لتغطية قيمة عقود الوزارة لعدد (8370) فرد .

**المادة (2)**

يتم الصرف بموجب حسابات مصرفية خاصة لكل فرد من العدد المبين سلفا وبعد التحقق من الرقم الوطني .

**المادة (3)**

على وزارة الدفاع وبعد صرف المبالغ المطلوبة تقديم كشف مفصل إلى المؤتمر الوطني العام بالعقود والحسابات المصرفية وكيفية الصرف والقيم المصروفة لكل فرد.

**المادة (4)**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في طرابلس :

بتاريخ 9 ذو القعدة 1434هـ

الموافق 15 / 9 / 2013م

**المؤتمر الوطني العام**

